

ووجه تكون الدم للتفصيل لا المتعدي يعني لو شهد رب الدار المستأجر مصدق
 فيها يدعي من الاتفاق لا يقبل قول المستأجر الا على وجهي شبهة وقت الاجارة
 ووقت اشتراط المدة على المستأجر ان المصداق فيها يدعي من الاتفاق فعل
 ذلك والحيالة ان يجعل اي والحيالة فان يقبل قوله في الاتفاق بلا حجة كما في
 الترخانة يقبل بلا بيان يعني لان بالتحويل يصير للعامل ملكا لصاحب الدار
 فاذا دفع الى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر امينا فيه والقول قول الامين
 وصرف العانة المصرفة او يجعل مقدارها في يد عدل يعني لان العدل امين والقول
 قول الامين فيما ينفق ويحجب الاجارة المستأجر الى البيعة على ما انفق هذه الحيالة
 تفيد سقوط البيعة عن المستأجر لانها تفيد ان القول قوله بالبيعة بخلاف الحيالة
 التي قبلها ووجه كونه نظرا في مسلك واحد فتنه ان ذلك ولو امره بالبيعة فقط يعني اذا
 لم يذكر صاحب العرصة الحاسية من الاجارة بالبيعة بالاعتبار بان قال من فيها
 كذا لو كذا ولم يقبل واحاسبها انما انققت في النسيان من الاجارة فيها قيل للاجاري قال
 بعضهم يكون النسيان صاحب العرصة واستدل بما ذكره محمد في ضمان الاجارات
 ان من اجريه اخرها ما قال صاحب الحمام للمستأجر ما ستم فافعل فالعارة تكون
 لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكره في كتاب العارية ان
 استأجر من اخرها او بني فيها باذن رب الدار النسيان يكون المستأجر الحيالة في اجارة
 اجارة الارض المشغولة بالزرع يعني لانها لا تجوز وعلته ذلك على ما ذكره بعض
 المساج ان يذريه الارض قائم على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع
 الذي ملكه فقد اجرا ما يقدر المستأجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح ان يسأل الزرع
 من المستأجر ولا ثم يوجره يعني الارض فتجوز الاجارة لان الزرع بالبيع يصير ملكا
 للمستأجر فالمستأجر يتبع بالارض من حيث انه يسمو زرعها فقد اجرا ما يقدر المستأجر
 على الانتفاع به ولو ان الزرع اذا صار ملكا للمستأجر فقد رتب يد الاجارة الارض
 حكما وحيثه فقد اجرا ما يقدر المستأجر على تسليمه وقيد بعضهم بما اذا كان
 يبيع رغبة اي قد بعض مشاخر اجارة الارض المشغولة بالزرع بالطريق
 المذكور بما اذا كان يبيع الزرع ببيع حراما اذا كان يبيع فخر وليحة فلا اي لا تجوز

الاجارة لانها اذا كان يبيع الزرع ببيع حرام لم يزل عنه ملكه الباع فيقول الحال
 بعد الزرع كالحال قبله وعلامة الرغبة ان يكون بغيره يعني وعلامة الزرع
 ان يكون باقلا من قيمته مقدار ما لا يتغيب الناس فيه فهو يبيع رغبة ووجه عدلها
 فيقول الاجارة وعندهما يبيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا اذا كان باقلا
 منه القيمة فهو يبيع جرد بالاتفاق فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه يبيع جردا بها
 باشره جردا حقيقة الغرض منها كذا في الترخانة فلم يرجع اشتراط اجراء الارض
 على كذا اجريه جازي لان الاجريه يوجب لان الخراج قد يزيد وقد ينقص فهو نظير ما لواجريه
 واره ستة اجارة معلومة ومربتها وذلك لا تجوز لان المدة يوجب بولي قصير الاجارة تجوز بولي
 ولان خراج الارض على المالك فاذا شرطه ما ملكها الخراج على المستأجر صرحا بالتقدير كما قال
 المستأجر جردت ارضي ستة بكذا رها على ان تحال على المالك ان بالخراج الذي على هذه
 السنة ولو قال ذلك لاتباع الاجارة لان عقد اجارة شرطه حوالته من نفسه فيفسد عقد
 الاجارة والحيالة ان يزيد في الاجارة بقدر الخراج فيقول الاجارة لانها وقعت باجر معلوم
 وفيه ما تقدم والمدة يبيع من ان الاجر والمستأجر اذا اختلفا في اداء الخراج فقالوا ان
 اربح خراجها وكذا به الاجرا واختلفا في مقدار اللود في القول للاجر ولا يصدر عن المستأجر
 فيما اراد لان المستأجر ضمن غير امين فهو يهدى يد بيرة ذمته عن ضمان الاجارة
 والاجريه حكرا للاستيفاء كان القول قوله والحيالة وان يكون مصدقا في اداء الخراج
 بغير بيعة ان يدفع المستأجر الى رب الارض جميع الاجر معلوما ثم يدفع رب الارض قدر
 الخراج ويؤكد ان يودي عنه الى ولاة الخراج ثم يصير امينا مصدقا بالبيعة كسائر الامنا
 والحيالة ما تقوم في المدة يعني ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم
 ذلك الى الاجر فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يوجب كل صاحب الدابة المستأجر ان يعلفها
 تلكه الزيادة الا ان المستأجر لا يصدق في دعوى الاتفاق فلا يحظر ان يجعل المستأجر مقدار
 العلف ويدفعه للاجر ثم الاجر يدفعه للمستأجر ويامر به بفقته على ذاته وكذا اذا
 استأجر اجيرا وشرط الطعام على المستأجر يفعل ما ذكرنا الاجارة تنفذ بموت اجريها
 اي الاجرا والمستأجر المفهوم من لفظ الاجارة او يقر بانها اجارة في الميراث نقلها
 عن العيون استأجر ارضاً عشر سنين واراد ان لا تستقص الاجارة بموت اجريها فالحيلة

